

520936 - وُهْبٌ مالاً ليتزوج به فتزوج وطلق قبل الدخول فهل يرجع المال؟

السؤال

أنا شاب، تم عقد قراني قبل شهر تقربياً، لكن حصلت مشاكل بيني وبين الزوجة وأمي أدت إلى عدم المفاهيم، وبالتالي الطلاق قبل الدخول بها، وبالنسبة للمهر فقد طلبت من بعض الناس إعانتي على الزواج، وبذلك يكون المهر هبة مقيدة، لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن أصحابها، بعد الطلاق وقبل الدخول أعيد لي نصف ذلك المهر.

والسؤال:

هل يزول القيد عن هذه الهبة، ويجوز لي التصرف في ذلك المال كما أشاء؛ لأنّه قد تحقق هدف تلك الهبة، وهو: تزوّجي؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

الهبة المقيدة تستعمل فيما أراده الواهب.

فمن وهب له مال ليتزوج به، فليس له أن يستعمله في غير ذلك.

جاء في "أسنى المطالب" للشيخ زكريا الأنباري رحمه الله (479/2):

"(وَلَوْ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ وَقَالَ اشْتَرِ لَكَ) بِهَا (عِمَامَةً أَوْ أَدْخُلْ بِهَا الْحَمَّامَ) أَوْ تَحْوِيْلَكَ (تَعَيْنَثُ لِذَلِكَ مُرَاعَاةً لِغَرَضِ الدَّافِعِ هَذَا) (إِنْ فَصَدَ سَثَرَ رَأْسِهِ) بِالْعِمَامَةِ (وَتَنْظِيقَهُ) بِدُخُولِهِ الْحَمَّامَ لِمَا رَأَى بِهِ مِنْ كَشْفِ الرَّأْسِ وَشَعْثِ الْبَدَنِ وَوَسْخِهِ (وَإِلَّا) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ بِإِنْ قَالَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّبَسْطِ الْمُعْتَادِ (فَلَا) تَتَعَيَّنُ لِذَلِكَ بَلْ يَمْلِكُهَا أَوْ يَتَصَرَّفُ فِيهَا كَيْفَ شَاءَ." انتهى.

وقال الشيخ سليمان بن عمر الجمل رحمه الله: "لَوْ دَفَعَ لَهُ تَمْرًا لِيُفْطِرَ عَلَيْهِ تَعَيَّنَ لَهُ عَلَى مَا يَظْهَرُ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِهِ نَظَرًا لِغَرَضِ الدَّافِعِ" انتهى من "حاشية الجمل على شرح المنهج" (328/2).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "القاعدة عندنا في هذا: أن من أخذ من الناس أموالاً لشيء معين، فإنه لا يصرفها في غيره إلا بعد استعادتهم" انتهى من "اللقاء الشهري" (9/4).

ثانياً:

إذا تم الزواج، ثم حصل الطلاق، ورجع نصف المهر إليك، فإن كانوا إنما أعطوك لأجل الزواج وهو الظاهر، فإنك ترد بقية المال إليهم، أو تنتزوج به.

وتساوى في ذلك ما بقي في يدك من نفقات الزواج، بعد دفع المهر، ونصف المهر الذي رد إليك.

قال البراذعي، في "تهذيب المدونة":

"والماكاب: إذا أعانه قوم في كتابته بمال، فأدار منه كتابته، وفضلت فضلة:

فإن أعاشه، بمعنى الفكاك لرقبته لا صدقة عليه، فليرد عليهم الفضلة بالحصص، أو يحللوه منها، وإن عجز فكلما قبض منه السيد قبل العجز، حل له كان من كسب العبد أو من صدقة عليه، وأما لو أعين به على فكاك رقبته، ولم يف ذلك بكتابته، كان لكل من أعانه الرجوع بما أعطى، إلا أن يحل منه المكاتب فيكون له، ولو أعاشه صدقة لا على الفكاك، فذلك إن عجز حل لسيده". انتهى، من "التهذيب في اختصار المدونة" (564/2). وينظر: "المدونة" (473/2).

وقوله بمعنى الفكاك: مراده أن قصدتهم وغرضهم من الإعانة: فكاك رقبته.

وقال الشيخ عليش المالكي، رحمه الله:

"الماكاب: إن أعانه قوم في كتابته بمال، فأدارها منه، وفضلت فضلة:

فإن أعاشه بمعنى الفكاك لرقبته، لا صدقة عليه: فليرد إليهم الفضلة بالحصص، أو يحللوه منها. وإن عجز، فكل ما قبض السيد منه قبل عجزه: حل له، كان من كسب العبد أو صدقة عليه.

وأما لو أعين في فكاك رقبته، فلم يف ذلك بكتابته: فلكل من أعانه الرجوع بما أعطى، إلا أن يحل المكاتب منه، فيكون له.

ولو أعاشه بصدقة، لا على الفكاك: فذلك لسيده إن عجز اهـ. الواونogi. ظاهرها: يسيرة كانت أو كثيرة. وقُيّدت بالكثيرة. ويشهد له ما في كتاب الجهاد والقذف، وما أشار إليه المازري وغيره في القراض. اهـ.

يعني فضل الطعام والعلف المأخوذ من الغنيمة للحاجة، وفضلة نفقة الزوجة وكسوتها بعد موت أحد الزوجين، وفضلة مؤنة عامل القراض، وفضلة الحد الذي قذف في أثنائه.

الجزولي: كل من دفع إليه مال لأمر ما، كعلم وصلاح وفقر، ولم يكن فيه ذلك الأمر: فإنه يجب عليه عدم قبوله، وإن قبله فيجب عليه رد، وبحرم عليه أكله فقد أكل حراما". انتهى، من "منح الجليل شرح مختصر خليل" (9/474).

وإذا تزوجت، وطلقت قبل الدخول: فلا شك أن هدف تزويجك لم يتحقق.

فإما أن تتزوج بهذا المال، أو ترده إلى من تبرع به، كل بحسب حصته مما أعطاك.

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم: (191708)، ورقم: (352180).

وَاللهُ أَعْلَمُ.